

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم و يومين وغاية المهلة ثلاثة وظاهر كلام الغزالي في الوسيط إثبات خلاف في أن المهلة بقدر ما تنهياً أم تقدر بثلاثة أيام والمذهب خلافه ثم المفهوم من كلام الأكثرين أنه يجب الإمهال إذا استمهل في العدة أنه ليس بواجب وعن نصه في الإملاء قول إنه لا إمهال أصلاً والمذهب الأول ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار السمن ونحوهما ولا بسبب الحيض والنفاس بل تسلم لسائر الإستمتاع كالترتقاء والقرناء وإن كانت صغيرة لا تحتل الجماع أو كان بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء معه أمهلت إلى زوال المانع ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصبح محتملة ولو قال الزوج سلموا إلي الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول ما بها قال البغوي يجب في المريضة دون الصغيرة لأن الأقارب أحق بالحضانة وفي الوسيط أنه لا يجب في الصورتين لأنه ربما وطء فتتضرران بخلاف الحائض فإنها لا تتضرر لو وطء وله أن يمتنع من تسلم الصغيرة لأنه نكح للإستمتاع لا للحضانة وفي المريضة وجهان قال في الشامل الأقيس أنه ليس له الإمتناع كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت وإذا تسلم المريضة فعليه النفقة لا كالصغيرة لأن المرض عارض متوقع الزوال ولو كانت المرأة نحيفة بالجبلة فليس لها الإمتناع بهذا العذر لأنه غير متوقع الزوال كالترتقاء ثم إن خافت الإفشاء لو وطئت لعبالة الزوج فليس عليها التمكين من الوطاء قال الأئمة وليس له الفسخ بخلاف الرق لأنه يمنع الوطاء مطلقاً والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها وليس ذلك بعيب أيضاً ولو وطء زوجته فأفضاها فليس له العود إلى وطنها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد